ICNL
INTERNATIONAL CENTER
FOR NOT-FOR-PROFIT LAW

LES AMIS DU VERBE
MAROC

دليل المشاركة العامة الفاعلة للشباب

04, 05 و 06 شتنبر 2020
مدينة الصويرة – المملكة المغربية

مقدمة :

تعتبر المشاركة العامة للشباب وانخراطهم في الشؤون العامة مؤشرًا على سلامة وحياة الممارسة السياسية، إذ أن أساس بناء نموذج متين لدولة حديثة ومتقدمة مقرون بمدى انخراط جميع فئات المجتمع في المساهمة والمشاركة في صيرورة التنمية عبر الأليات الديمقراطية التي تضمنها المواثيق الدولية.

ومن هذا المنطلق نرجو أن يشكل هذا الدليل فرصة للشباب المغربي، لتشجيعه على المشاركة في تدبير شؤونه العامة، خصوصا وأنه يشكل نسبة تفوق 60 بالمئة من الهرم السكاني المغربي (المندوبية السامية للتخطيط 2014)، وهو الشيء الذي يجعله قيمة مضافة هامة إن تم استثمارها بشكل جيد فإنها قادرة على تحقيق تغيير إيجابي كبير

تبلورت فكرة هذا الدليل من خلال مشروع YOUTH IMPACT والذي ينجز بشراكة بين جمعية أصدقاء الكلمة بالمغرب والمركز الدولي للقوانين غير الربحية والرامي إلى تشجيع الشباب على المشاركة في الشأن العام عبر ورشات تدريبية، الغرض منها تمكين الشباب من آليات المشاركة العامة بدءا بالاطلاع على الترسانة القانونية ومرورا بتطوير مهاراتهم في آليات المشاركة الفاعلة وانتهاءً بتطوير مشاريع خاصة ومبادرات مشجعة على ضرورة المشاركة لأجل خلق أثر مجتمعي إيجابي. ويأتي هذا الدليل تكملة لهذا العمل، بحيث نهدف من خلاله إلى مساعدة الشباب على المشاركة العامة داخل المجتمع المحلي المغربي، وذلك استنادا على المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، حيث نقدم من خلال هذا الدليل بعض السبل التي يُتيحها القانون المغربي أمام الشباب لأجل مشاركة فاعلة في صنع القرار والتعبير عن أراءهم السياسية، بشكل مبسط وواضح

ما هي المشاركة العامة؟

يقصد بالمشاركة العامة حق المساهمة الفاعلة لكل فرد في الحياة العامة، إذ ينبغي أن يشارك كل من يُحتمل تأثرهم بعملية اتخاذ القرار،[1] تضم المشاركة العامة الأفراد والمجموعات ومنظمات المجتمع الراغبين في المشاركة بطريقة ذات معنى في الحياة الاجتماعية والإقتصادية والسياسية

يمكن للمشاركة أن تأخذ أشكال مختلفة، منها: التطوع في المجتمع المحلي، عضوية نشطة في مجموعة أو في منظمة، التعبير عن وجهات النظر والآراء في المنتديات العامة أو الجلسات الإستشارية، التصويت في الإستفتاءات أو الانتخابات، إضافة إلى إحياء المناسبات الثقافية والدينية برفقة أعضاء المجتمع المحلي والقيام بحملات ترافع/مناصرة مثل (حملة المطالبة بإحداث صندوق دعم مرضى السرطان) وأنشطة التوعية مثل (أنشطة تواصل مباشر مع الساكنة، توزيع مطويات ...) من أجل المساواة في النوع الاجتماعي

تنطوي المشاركة العامة على الإحساس بالمسؤولية الشخصية للقيام بدور الفرد كعضو في مجتمع أو بلد. ذلك من خلال تبني قيم حقوق الإنسان والإنصاف والقبول واحترام التنوّع والمسؤولية في تصرفات وأعمال الفرد اليومية وفي تفاعله مع الآخرين

المشاركة العامة في المواثيق الدولية

لمشاركة العامة حق أساسي معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 21 على الحق في المشاركة في الشؤون العامة والإنتخابات والتي تنص على[2]

1- لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية

2- لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده

3- إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت

1. الحق في المشاركة العامة./http://www.tadamun.co
2. المادة رقم 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948

الحق في المشاركة العامة مضمون أيضا من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 25 التي تنص[3]

1- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية

2- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين

3- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده

لماذا تعد المشاركة العامة مسألة مهمة؟

- تتيح المشاركة العامة النهوض بجميع حقوق الإنسان وتلعب دورا حاسما في تعزيز الديموقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية؛
- المشاركة العامة أمر ضروري للحد من أوجه عدم المساواة والصراع المجتمعي؛
- المشاركة العامة عامل رئيسي لتمكين الأفراد والجماعات وتساهم في القضاء على التهميش والتمييز؛
- المشاركة العامة تساهم في تحسين وتجويد القرارات المتخذة من لدن المؤسسات المنتخبة والعامة

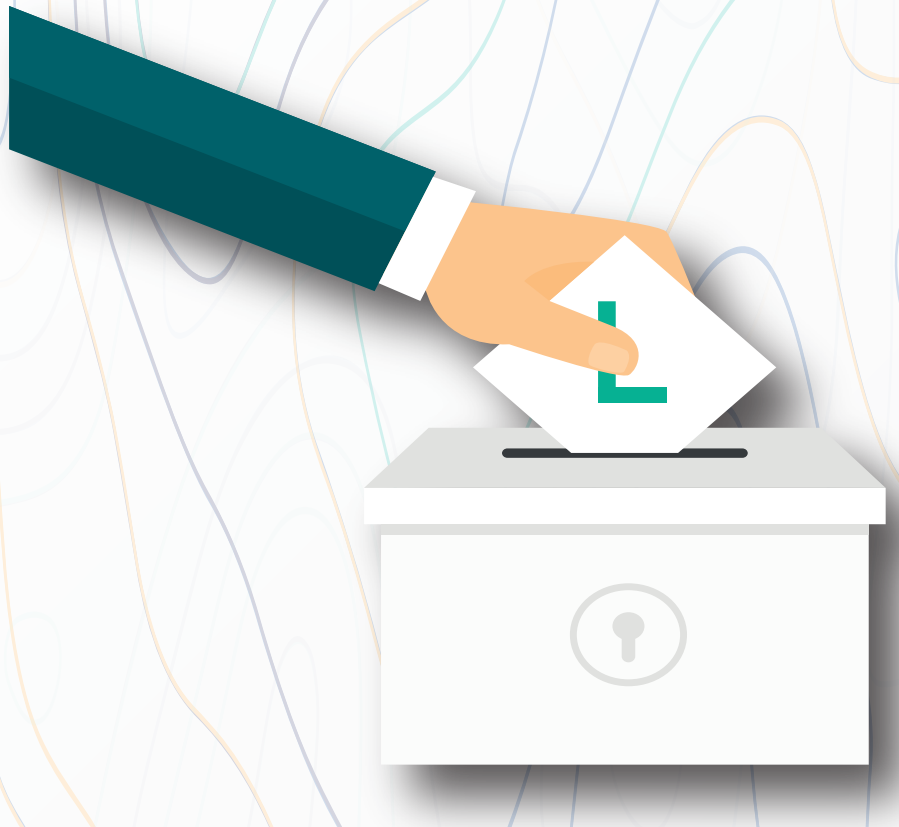

3. المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المشاركة العامة في الدستور المغربي

تضّمن دستور 2011 للمملكة المغربية، مجموعة من الفصول المؤطرة للمشاركة وللديمقراطية التشاركية، ففي الفقرة الأولى من تصدير الدستور المغربي تم التنصيص على " إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة". حيث أعطى دستور 2011 مجال واسع أمام النقاش العمومي بشأن مساهمة المواطنين و المواطنات في اعداد القرارات بشكل تشاركي حيث تعتبر الفصول 6، 12، 13، 14، 15 الفصول المؤطرة للحق في المشاركة العامة التي تعتبر آلية لتشجيع المشاركة المواطنين والمواطنات في صناعة القرار العمومي من خلال اليات المشاركة على المستوى الوطني و على المستوى الترابي

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له. تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية [4]

4. الدستور المغربي الصادر سنة 2011

آليات المشاركة العامة في الدستور والقوانين المغربية

بالإطلاع على الدستور والقوانين المغربية نجد أن هناك طرق مختلفة لممارسة الحق في المشاركة العامة على المستويين الوطني والترابي مثل الترشح والإنتخاب في مختلف الانتخابات على مختلف المستويات، تقديم العرائض والملتمسات، المشاركة في هيئات التشاور والمجالس التشاورية وغيرها من الأليات التي سنقوم بإستعراضها في هذا الدليل

1- هيئات التشاور

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[5]

المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

يعتبر المجلس هيئة دستورية استشارية في قضايا الشباب والعمل الجمعوي، يؤطره قانون رقم 89.15[6] الذي ينص على أن المجلس يتألف من الرئيس الذي يعين بظهير، و30 عضوا يعينون بالتساوي بين الملك ورئيس الحكومة والبرلمان (رئيس مجلس النواب: 5، ورئيس مجلس المستشارين: 5). وتحدد فترة التعيين في المجلس، فقد حددها المشرع في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويشترط في الرئيس التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

نص دستور مغرب لسنة 2011 على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز من خلال الفصلين 19 و 164 وتعنى هذه الهيئة بضمان احترام كل الحقوق والحريات المبنية على أساس المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز والسعي نحو المناصفة على مستوى الأبعاد المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية والبيئية

ويحدد قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، صلاحيات هذه الهيئة المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها وتتمثل مهام هذه الهيئة أساسا في "إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية"، وكذا "تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان،بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها[7]

5. الفصل 13، نفس المرجع
6. قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي
7. قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

مجلس الجالية المغربية بالخارج [8]

هو مؤسسة وطنية استشارية. تأسست سنة 2007 بموجب ظهير ملكي رقم 1.07.08، ويتمتع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي، وتتجلى مهمته في ضمان المتابعة والتقييم للسياسات العمومية للمملكة تجاه مواطنيها المهاجرين وتحسينها بهدف ضمان حقوقهم وتكثيف مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد. وبالمقابل فإن مجلس الجالية المغربية بالخارج مكلف بالاضطلاع بوظائف الإحاطة بإشكاليات الهجرة واستشرافها والمساهمة في تنمية العلاقات بين المغرب وحكومات ومجتمعات بلدان إقامة المهاجرين المغاربة

2- الملتمسات والعرائض

يعتبر حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية من الحقوق التي خولها الدستور المغربي للمواطنات والمواطنين للمساهمة في تدبير الشأن العام إعمالا للديمقراطية التشاركية والمواطنة التي هي من المقومات الأساسية للنظام الدستوري للمملكة

وقد نصت الفصول 14 و 15 من الدستور على حق المواطنين و المواطنات بتقديم العرائض و الملتمسات إلى السلطات العمومية ضمن شروط تنظيمية و ردت في القانون رقم 44.14 المتعلق بشروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، في حين حدد القانون التنظيمي رقم 64.14 شروط وكيفية تقديم الملتمسات في مجال التشريع

3- الترشح و الإنتخاب

يعتبر الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وتحديدا الحق في التصويت والترشح للانتخابات، عنصراً مؤسساً للديموقراطية وتعبيراً عن إرادة المواطنات والمواطنين، وقد نص الدستور المغربي على هذا الحق من خلال الفصل 30

لكل مواطنة و مواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية

التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل[9]

8. ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، صدر بالجريدة الرسمية عدد 5600 بتاريخ 22 محرم 1429 (31 يناير 2008)، ص 306

9. الفصل 30 من دستور المغرب 2011

4- المجالس الترابية

الجماعات الترابية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. وتعتبر هذه المجالس أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية وتتمتع بالإستقلال الإداري والمالي

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجاس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه الجماعات وقرارتها

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر[10]

وينقسم التراب المغربي إلى 12 جهة، تضم 75 عمالة وإقليما و 1503 جماعة

ويمارس المجتمع المدني دور المراقبة من خلال الأدوار الدستورية الجديدة التي جاء بها دستور 2011. والذي أتاح بموجبها إمكانية مراقبة المجتمع المدني المهتم بقضايا الشأن العام للسياسات العمومية، وتتم هذه المراقبة عن طريق تقديم عرائض للسلطات العمومية. على مستوى التقييم أتاح الدستور إمكانية تقييم المجتمع المدني للسياسات العمومية المتبعة من طرف المجالس الترابية وابداء الرأي بشأنها والاحتجاج عليها ان اقتضى الحال ذلك

5- هيئات التشاور الترابية

الجماعات الترابية هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات. وتعتبر هذه المجالس أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية وتتمتع بالإستقلال الإداري والمالي

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجاس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه الجماعات وقرارتها

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر

وينقسم التراب المغربي إلى 12 جهة، تضم 75 عمالة وإقليما و 1503 جماعة

ويمارس المجتمع المدني دور المراقبة من خلال الأدوار الدستورية الجديدة التي جاء بها دستور 2011. والذي أتاح بموجبها إمكانية مراقبة المجتمع المدني المهتم بقضايا الشأن العام للسياسات العمومية، وتتم هذه المراقبة عن طريق تقديم عرائض للسلطات العمومية. على مستوى التقييم أتاح الدستور إمكانية تقييم المجتمع المدني للسياسات العمومية المتبعة من طرف المجالس الترابية وابداء الرأي بشأنها والاحتجاج عليها ان اقتضى الحال ذلك

بالنسبة للجماعات

نصت المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، على أن تُحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق كيفيات تحدد في النظام الداخلي للجماعة

كما نصت المادة 120 من القانون المذكور على إحداث لدى مجلس الجماعة، هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة .وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى: "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"، وقد أحال المشروع كيفية تأليفها وتسييرها إلى النظام الداخلي للمجلس الجماعي[10]

10. الفصل 135 من دستور المغرب 2011
11. القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات

بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم

نصت المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، على أن تُحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق كيفيات تحدد في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم

كما نصت المادة 111 من القانون المذكور على إحداث لدى مجلس العمالة أو الإقليم، هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

وبخلاف الجماعات، أحال المشروع هنا تسمية الهيئة وكيفيات تأليفها وتسييرها إلى النظام الداخلي للمجلس الإقليمي[12]

بالنسبة لمجالس الجهات

نصت المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات، على أن تُحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة

وحددت المادة 117 من هذا القانون ثلاث هيئات استشارية تحدث لدى مجلس الجهة هي

أ- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

ب- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛

ج- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي ويحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هذه الهيئات و كيفيات تأليفها وتسييرها[13]

12. القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم
13. القانون التنظيمي رقم 14.111 المتعلق بالجهات

المشاركة العامة للشباب في الدستور المغربي

ساهمت العديد من العوامل والمتغيرات والمؤثرات الداخلية والإقليمية والدولية في التعجيل بإقرار إصلاحات سياسية ودستورية بالمغرب، وكذا الإستجابة لبعض المطالب الواردة في المذكرات المرفوعة للجنة الإستشارية التي كلفت بمراجعة الدستور من لدن الهيئات السياسية والنقابية والجمعوية لأجل تضمينها في الوثيقة الدستورية، وعل أبرزها مطلب مأسسة الجهود والمبادرات الموجهة للشباب، حيث سعى دستور 2011 لتوسع دائرة الفرص المتاحة للشباب بإعتبارهم مكون أساسي وهام في بناء المجتمع، خصوصا وأنه جاء في أعقاب حركة 20 فبراير والتي شكلت صورة إيجابية لإنخراط الشباب في المجتمع وإلمامهم بقضاياه وهمومه

ويعتبر الفصل 33 من الدستور[14] محددا لدور الدولة في تشجيع مشاركة الشباب والذي ينص على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد
مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني

- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات

- يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي (تم الحديث عنه سابقا)، من أجل تحقيق هذه الأهداف

تعتبر مشاركة الشباب في الحياة العامة حجر الزاوية في كل مشروع مجتمعي، إقتصاديا كان أو سياسياً، ولقد أقرت المواثيق الدولية ومعها المجتمع الدولي بمكانة ودور فئة الشباب في إنجاح مساعي التنمية وتليين التحديات المطروحة، كما يعتبر الشباب عنصراً فاعلاً في الديناميات الحالية للتغيير ورافعة يمكن أن تساهم في خلق الثروة، وتعبر مشاركته داخل مؤسسات الدولة أو في المجتمع ككل على تبني مشاركة ديموقراطية سليمة.

صنف المغرب سنة 2016 في المرتبة 120 من أصل 183 بلدا في مؤشر تنمية الشباب، وجاء خلف غالبية دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ذات الدخل المتوسط، منها الأردن (المرتبة 114) وتونس (المرتبة 110) ولبنان (المرتبة 76)،[15] ويسمح هذا المؤشر بإجراء مقارنات بين الدول وقياس التطور المسجل، ويشمل خمس مجالات أساسية هي

التعليم، الصحة والرفاه، التشغيل، والمشاركة المواطنة والمشاركة السياسية. والذي يمكن أن نعتبره من جهتنا سبباً منطقياً لتناول موضوع الحق في المشاركة لدى الشباب.

ويعكس هذا التصنيف حاجة المغرب إلى مبادرات شبابية مدنية غير حكومية تشجع على المشاركة العامة، ذلك أنها آلية مهمة ومؤثرة تساهم في تحسين مؤشر مشاركة الشباب وانخراطهم في الحياة العامة، إذ ظلت الجهود الحكومية محدودة الأثر وتستدعي انخراط وتعاون منظمات المجتمع المدني

14. دستور المغرب لسنة 2011
15. مؤشر تنمية الشباب لعام 2016 الصادر عن رابطة الكومنويلث (http://thecommonweath.org/youthdevlopmentindex)

كيف يمكن للشباب المشاركة في صنع القرار المحلي؟

يمكن المشاركة من خلال الإنضمام إلى جمعيات المجتمع المدني وممارسة دور تقديم مقترحات إلى المجلس الجماعي على المستوى المحلي في إطار آلية التشاور العمومي وأيضا ممارسة دور الرقابة وتتبع وتقييم إنجاز المجلس لبرنامج العمل الخاص به، كما يمكن للشباب الإنخراط في الأحزاب السياسية والمساهمة في النقاش العمومي حول القضايا التي يتناولها المجلس الجماعي، أو عبر

- عبر تقديم ترشيح لعضوية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي[14]
- عبر الأليات التشاركية التي يتيحها المجلس الجماعي، والتي تتمثل أساسا في لجان موضوعاتية مؤقتة يحدثها المجلس لأجل التشاور بخصوص موضوع محدد يريد المجلس العمل عليه والتي تدخل ضمن خانة التشاور العمومي
- عبر تقديم عرائض[14]
- عبر الترشح في الانتخابات بكافة أنواعها والسعي لممارسة المسؤولية

أمثلة مبادرات لتشجيع مشاركة الشباب

مبادرة حكومية

اللائحة الوطنية للشباب

تعتبر اللائحة الوطنية للشباب (كوطا الشباب) من التدابير التي اتخذتها الدولة المغربية لأجل دعم ولوج الشباب للسياسة والمشاركة في صنع القرار، حيث سعت عبر هذه المبادرة الاستثنائية والمؤقتة لحل إشكالية تمثيلية الشباب في مجلس النواب وأيضا تشجيع المشاركة السياسية للشباب كما تجديد القيادات والهياكل الحزبية وتشبيب النخب السياسية

وتنص مقتضيات القانون التنظيمي للمجلس النواب رقم 27.11 في مادته الأولى على أن مجلس النواب يتألف من 395 عضوا... 305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، و 90 عضوا ينتخبون على صعيد تراب المملكة. وحسب المادة 23 من نفس القانون التنظيمي فإن اللائحة الوطنية تتضمن جزأين، الأول يتضمن أسماء 60 مترشحة، والثاني يتضمن أسماء 30 مترشحا ذكرا لا تزيد سنهم على 40 سنة. كما انه وبموجب المادة 3 : "لا يؤهل للترشح لعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية"

وبالرغم من الأهمية الكبرى التي تتضلع بها اللائحة الوطنية للشباب من حيث تشبيب المشهد السياسي وايصال صوت الشباب من داخل قبة البرلمان وكذا من داخل عمل

16. دليل مساطرإحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات، المديرية العامة للجماعات المحلية، ص11
17. قانون تنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

اللجان، إلا أن هذه التجربة تحتاج إلى تجويد وتطوير مستمر يساير طموحات الشباب والذين يشكلون النسبة الأكبر داخل الهرم السكاني المغربي. ويبقى العمل المهم الذي يقوم بها النواب الشباب من حيث توظيف الأليات الرقمية الحديثة لضمان تواصل جيد يواكب تحولات المجتمع ويساهم في ردم الهوة بين الشباب والمشاركة العامة

مبادرة غير حكومية

البرلمان المغربي للشباب

تتشكل بنية البرلمان من 250 مقعدا ومن أربعة لجان موضوعاتية هي: لجنة القطاعات الاجتماعية، لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان، لجنة المالية والاقتصاد ولجنة العلاقات الخارجية. ويتوزع البرلمانيون الشباب ضمن اللجان الأربعة بحسب تخصصاتهم العلمية وتجاربهم بحيث يكونون قادرين على طرح الإشكالات وتقديم مقترحات حلول وتوصيات ترفع بعد ذلك إلى القطاعات الحكومية المعنية

هو مشروع تابع للجمعية المغربية للبرلمانيين الشباب، وهي منظمة غير حكومية تهدف من خلال هذا المشروع الى محاكاة عمل مؤسسة البرلمان بغرض تشجيع مشاركة الشباب في الحياة السياسية وتعزيز مساهمتهم في النقاش العمومي، عبر اعتماد الحوار كآلية لتحقيق ذلك

يتم اختيار المشاركين ضمن الفئة العمرية 17 إلى 27 سنة، بناءً على طلبات التقديم التي يرسلوها الشباب الراغبون في المشاركة في المشروع، وتحرص لجنة مختصة على اختيار 250 شابة وشاب من مختلف جهات المغرب يمثلون جميع الشرائح الإجتماعية والإقتصادية، ويعتبر عدم انتماء المتقدمين إلى البرلمان المغربي للشباب سياسياً، شرطاً أساسياً، حيث يرى القائمون على المشروع أن هدف البرلمان هو الحد من نسبة عزوف الشباب عن المشاركة العامة عبر استهداف فئة الشباب الغير منتمون للأحزاب

تقام الدورة التشريعية على مدى سبعة (7) أيام، يسبقها يومان (2) من التدريب على آليات العمل البرلماني من حيث الشكل والمضمون

المجتمع المدني

يهدف تنظيم أفراد المجتمع في تنظيمات مدنية وحركات اجتماعية إلى السعي للإنخراط في المجال العام والسعي إلى المشاركة في مختلف مناحي الحياة بغرض خلق أثر إيجابي يتناسب واحتياجات المجتمع الفعلية وهذا ما يعطي مكانة مركزية للمجتمع المدني باعتباره شبكة من التنظيمات والحركات المجتمعية التطوُّعية الحرَّة التي تضم خبراء وأصحاب أفكار يعملون على خلق رابط متين يملئ المجال العام بين الأسرة والدولة. وتنشأ هذه التنظيمات المستقلة لتحقيق مصالح أعضائها أو فئات اجتماعية معينة عن طريق اعتماد وسائل وآليات مختلفة. تقوم على قِيَّم الإحترام وقبول الآخر وتمكين جميع الأفراد من ممارسة الحق في المشاركة، دونما السعي إلى ممارسة السلطة، كما أن الانضمام إليها ينضبط الى مبدأ التطوُّع وضمان حق مختلف فئات المجتمع، منهم الشباب كما هو الحال في دليلنا هذا

ويشير الفصل 12 من الدستور المغربي على أنه "تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية[18]

18. دستور المغرب الصادر سنة 2011

التكنولوجيا أداة مكملة للمشاركة العامة

توفر تكنولوجيا المعلومات آليات وأدوات جديدة للمشاركة العامة، مما يتيح توسيع مساحات المشاركة وتعزيز الحكومات الأكثر مسؤولية

تتيح تكنولوجيا المعلومات آلية فعالة للإتصال المستمر بالمواطنين وإخبارهم واستشارتهم في جميع القضايا التي قد تطرح داخل البرلمان بغرفتيه، كما تشكل أداة لتتبع وتقييم نشاط الحكومة وكذا النواب البرلمانيين ورؤساء المجالس المحلية، وكذا إمكانية التدخل والتأثير على مسار بعض القرارات، وتعد من أهم الشروط الملموسة في قيام ممارسة سياسية وإدارية شفافة تعزز الثقة لدى المواطنين

كما أنها تتيح أدوات تقنية تساهم في تحقيق ما سبق ذكره، من قبيل أداة تحديد الفئة المستهدفة والتي توفر الدقة والنجاعة، كما توفر أدوات لسبر أراء المواطنين والمواطنات ما يساهم في بلورة مطالب تعبر عن حاجة المجتمع، أيضا تتيح مساحة للترافع/المناصرة عبر المنصة الرقمية لتقديم العرائض «eparticipation.ma»

ولقد سعى المغرب إلى الإنفتاح على الفضاء الرقمي ضمن استراتيجية مخطط المغرب الرقمي 2013، والتي من ضمن أهدافها تحقيق برنامج الحكومة الإلكترونية والذي يهدف النهوض بقطاع تكنولوجيات الإعلام بالمغرب ويعمل على توفير أخبار حول خدمات الإدارة المغربية والتي يمكن زيارتها عبر «egov.ma»

إلا أنه ورغم ما توفره التكنولوجيا من آليات وأدوات تساهم في تشجيع الاهتمام بالشأن العام وأيضا ممارسة الحق في المشاركة، فهي تظل حبيسة التوعية والترافع/المناصرة والمساهمة في النقاش العمومي حول القضايا التي يعرفها المجتمع، ليظل حق الترشيح والتصويت تحدياً أمام مجموعة من الدول إما لأسباب تتعلق بالأعراف الديمقراطية وإما لأسباب تتعلق بأمن ونزاهة الممارسة الديمقراطية

خاتمة :

يشكل دليل المشاركة العامة الفاعلة مطلباً آنياً ملحاً يراد به تشجيع الدينامية التي يعرفها المجتمع المغربي عبر تعزيز حضور الشباب في الشأن العام اعتمادا على تقديم الأليات الكفيلة بتحقيق ذلك بشكل منهجي ومبسط يساير التصور الذي نتبناه داخل جمعية أصدقاء الكلمة والذي نتقاطع فيه مع شريكنا المركز الدولي لقوانين المجتمع المدني.

وحيث أن الحق في المشاركة العامة يشكل حجر الزاوية في تحقيق تنمية حقيقية، واعتبارا لكون دستور المغرب الصادر سنة 2011 جعل من المشاركة أساساً دستورياً وخيطاً ناظماً للممارسة السياسية على جميع المستويات الترابية، فإننا نرجو أن يكون دليل المشاركة العامة الفاعلة تنزيلاً لمقتضيات الدستور المغربي وإعمالاً لها.

واعتبارا للمكانة التي يضطلع بها المجتمع المدني في إرساء أسس بناء المجتمع فإن هذا الدليل يشكل عاملاً مساعدا للشباب الراغبين في ممارسة حقهم في المشاركة العامة، والذي حاولنا أن نؤسس له بالرجوع إلى المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. كما استعرضنا من خلاله الآليات والقنوات القانونية التي يمكن للشباب اتباعها لأجل ممارسة حقهم في المشاركة بشكل سليم. مع التعريج على الأفاق التي تفتحها التكنولوجيا والتي من شأنها تعزيز المشاركة العامة للشباب بشكل مهم.

موجه للمتدربات YOUTH IMPACT هذا الدليل يعتبر وسيلة بيداغوجية تعليمية ضمن مشروع والمتدربين كما لعموم الشباب المغربي وذلك لأجل تشجيعهم على تفعيل الحق في المشاركة العامة.

المراجع

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

دستور المغرب الصادر سنة 2011؛

ظهير شريف رقم 1.07.208 صادر في 10 ذي الحجة 1428 (21 ديسمبر 2007) بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، صدر بالجريدة الرسمية عدد 5600 بتاريخ 22 محرم 1429 (31 يناير 2008)؛

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛

قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛

القانون 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛

القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

قانون رقم 89.15 يتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي؛

قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

ملخص المبادئ التوجيهية للدول بشأن التنفيذ الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة؛

دليل مساطرإحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعات، المديرية العامة للجماعات المحلية؛

مؤشر تنمية الشباب لعام 2016 الصادر عن رابطة الكومنويلث؛

موقع وزارة الداخلية الخاص بالإنتخابات http://www.elections.ma/ ؛

موقع مبادرة تضامن www.tadamun.co

تم إنجاز هذا الدليل من طرف جمعية أصدقاء الكلمة في إطار مشروع YOUTH IMPACT بدعم من
المركز الدولي للقوانين غير الربحية
© 2020

ICNL
INTERNATIONAL CENTER
FOR NOT-FOR-PROFIT LAW

LES AMIS DU VERBE
MAROC